قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٧ / ٩ / ١٩٥٧ رقم ٢ / ٢٢ / ٣ / ٧٣٣٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان الشخص القاصر الذى يحمل الجنسية الفلسطينية ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية بعد تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ يعتبر اردنى الجنسية اذا كان والده يقيم في القسم المحتل من فلسطين ام لا ·

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٤ / ٩ / ١٩٥٧ رقم ١٠ / ٢ / ٧٧ / ٨٩٨٨ وكتاب مدير الجوازات العامة المؤرخ ٣١ / ٨ / ١٩٥٧ رقم ٣٦٠٩ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية تنص على أن (يعتبر أردنى الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية) ·

ومن هذا النص يتضح أن واضع القانون لم يشترط لاعتبار الشخص اردنيا بمقتضى هذه الفقرة سوى شرطين اساسيين ·

الأول : أن يكون الشخص ممن يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ ·

الثانى : أن يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ صدور هذا القانون وهو ١٦ / ٢ / ١٩٤٤ ·

ولهذا فان أى شخص يتوفر فيه هذان الشرطان يعتبر اردنيا بقطع النظر عن جنسية والده ·

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها ·

صدر في ١٩ / ٩ / ١٩٥٧ رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين